

المجموع

وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه مسلم وإِ أَعلم واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي إِ عنه أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى إِ عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إِنْ رسول إِ صلى إِ عليه وسلم أمرني أَنْ أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا رواه أبو داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي إِنْ ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت وإِ أَعلم فرع أجمعوا على أنه يجوز أَنْ يستنيب في ذبح أضحيته مسلما وأما الكتابي فمذهبننا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم قال المصنف رحمه إِ تعالى والمستحب أَنْ يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي إِ عنها أَنْ النبي صلى إِ عليه وسلم قال ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة ولأنه قرية لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى ويستحب أَنْ يسمى إِ تعالى لحديث أنس أَنْ النبي صلى إِ عليه وسلم سمى وكبر ويستحب أَنْ يقوم اللهم تقبل مني لما روى عن ابن عباس أنه قال ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من إِ وإلى إِ وإِ أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل وعن ابن عمر رضي إِ عنهما أنه كان إذا ضحى قال من إِ وإِ أكبر واللهم منك ولك اللهم تقبل مني الشرح حديث أنس رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم أَنْ النبي صلى إِ عليه وسلم قال باسم إِ وإِ أكبر ولفظ البخاري سمى وكبر وأما حديث عائشة فذكر البيهقي وقال إسناده ضعيف وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه ويغنى عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ويا ليت المصنف احتج به